

Distr.: General
11 January 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد يانيز - بارنوفو (أسبانيا)
فيما بعد: السيد زيمان (نائب الرئيس) (بولندا)
فيما بعد: السيد يانيز - بارنوفو (أسبانيا)

المحتويات

البند ٨٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing
Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٨٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (تابع) (A/60/10)

١ - السيد هرنانديز غارسيا (المكسيك): قال إن التقرير التمهيدي عن طرد الأجانب (A/CN.4/554) سيعطي زخماً لنظر لجنة القانون الدولي في القانون العرفي الدولي وقانون المعاهدات، والتشريعات الوطنية وممارسات الدول فيما يتعلق بموضوع وثيق الصلة بحماية حقوق الإنسان. ولا يمكن وضع نظام كامل ومتربط إلا إذا جرى بحث المسألة من جميع جوانبها. ولا شك أن الموضوع يفي بالمعايير اللازمة لنظر اللجنة فيه: فهو يقوم على مبادئ عامة لا تقبل الجدل - مثل الحق السيادي للدول في طرد الأجانب الذين يعتبر وجودهم غير مرغوب فيه لأسباب تتعلق بالأمن القومي، وحظر عمليات الطرد الجماعي وضرورة أن تحترم الدولة الطاردة المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من بين أمور أخرى - ولكنه يتضمن جوانب محل خلاف بحاجة إلى حل واضح في القانون الدولي. وينبغي أن يتضمن التقرير الأول للمقرر الخاص بحثاً أكثر تفصيلاً للأثار المختلفة الناجمة عن الحالات العادية لطرد الأجانب. بيد أنه، أولاً، يجب تحديد مفهوم الطرد. وعلى أية حال، ينبغي أن تضع اللجنة في الاعتبار مبدأ التخصيص، الذي ينطبق على الأجانب الخاضعين للطرد. وفي نظرها في الموضوع ينبغي لذلك أن تراعي جميع الأحكام القانونية التي تشمل جميع فئات الأشخاص الخاضعين للطرد من إقليم دولة ليست دولة جنسيتهم. والقانون الدولي يتضمن بالفعل أحكاماً تتعلق بإعادة المهاجرين الذين خضعوا للاتجار غير المشروع إلى أوطانهم، وعمليات الطرد في النزاعات المسلحة، وإعادة الأشخاص الذين ينشدون الملاذ أو يلتمسون اللجوء، بين أمور أخرى.

٢ - واستطرد قائلاً إنه، في هذا الصدد، من الضروري أن تنظر اللجنة في حالة الأشخاص الموجودين في إقليم دولة ولا يحملون الوثائق اللازمة. وقانون المعاهدات يضع قواعد يمكن على أساسها وضع مبادئ عامة. وقد عقد عدد من الدول اتفاقات ثنائية لإعادة إلى الوطن. وفي الوقت ذاته، فإن توفير البروتوكولات الملحقمة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال، وقمع ذلك الاتجار والمعاقبة عليه، المادة ٨، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المادة ١٨ - يضع قواعد أساسية بشأن إعادة للوطن. ويقوم كلا الصكين على فهم أن المهاجرين الذين جرى تهريبهم أو الأشخاص الذين جرى الاتجار بهم يتمتعون بالحقوق في إعادتهم إلى بلدانهم الأصلي وعلى دولة الجنسية التزام مقابل بقبول عودتهم. ويتعين أيضاً مراعاة الإجراءات القانونية للدولة وسلامة الفرد وكرامته.

٣ - وأردف قائلاً إنه مع أن الدول تتمتع بالسلطة التقديرية السيادية لطرد الأجانب غير المرغوب فيهم، فإنها لا يمكن أن تسيء استخدام هذا الحق. ويجب عليها أن تراعي التزاماتها القائمة بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولذلك يتعذر أن يشارك وفد بلده رأي بعض أعضاء اللجنة القائل بأن الموضوع ينبغي إما ألا يشمل إبعاد الأشخاص غير الموجودين بصورة مشروعة أو، إذا تقرر إدراج هؤلاء الأشخاص، النص بوضوح على أن الدول تتمتع بحق الطرد بدون حاجة إلى مبرر آخر. ولا يمكن أن تفصل اللجنة أعمالها عن الحقيقة الواقعة الحديثة للهجرة الدولية. وقد قامت بالفعل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالنظر في الوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم.

- ٤ - واختتم قائلا إن بحث الموضوع من منظور أوسع سيظهر أن سلطة الدولة في طرد الأجانب لها حدود نص عليها القانون الدولي. وفي هذا السياق، فإن وفد بلده متفق مع اللجنة في معارضتها لما يطلق عليه "حق" الطرد الجماعي. فالقانون الدولي يضع حدودا لهذا "الحق"، حتى في الحالات القصوى المتعلقة بالاعتداء على النظام العام أو السلامة العامة أو الأمن القومي. وبعبارة أخرى، لا يمكن بأي حال حرمان الأجانب من الحقوق الأخرى مثل الحق في المعاملة العادلة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو الاحتجاز التعسفي. وقد طبقت المكسيك توا حق الاستئناف للأجانب الخاضعين للطرد. وتعين تحقيق تساوق المادة ٣٣ من الدستور مع المادة ٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفيما يتعلق بالنتائج القانونية للطرد، يرى وفد بلده ضرورة إدراجها في الموضوع، مادامت لا تشكل ازدواجا في العمل في المواضيع الأخرى التي تنظر فيها اللجنة سواء حاليا أو في المستقبل.
- ٥ - السيد هورفاث (هنغاري): قال إنه بالنظر إلى أن معظم مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي قدمتها اللجنة، مع التعديل اللازم، مطابقة أو مشابهة جدا للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، فإنه سيقصر على التعليقات على مشروعَي المادتين ٨ و ١٥.
- ٦ - واستطرد قائلا إنه مع أن المقرر الخاص على صواب في قوله إن الفقرة ٢، من المادة ٨، لا تعبّر عن رأي واضح بشأن الطبيعة القانونية لقواعد المنظمة الدولية، يساور وفد بلده القلق لأن إدراج الفقرة قد يسبب كثيرا من المشاكل بنفس القدر الذي يحاول به حلها. وقد تغطي الفقرة ١ بصورة مرضية جميع الخيارات الممكنة.
- ٧ - وأضاف قائلا إن مشروع المادة ١٥ يتطلب مزيدا من التنقيح. وينبغي أن تنص بصورة لا لبس فيها - إذا كان ذلك قصد اللجنة - على أنها تهدف إلى أن تُخضع للقانون تحايل المنظمة الدولية على التزام دولي بواسطة قرار، أو توصية أو تحويل لارتكاب فعل يكون غير مشروع دوليا إذا ارتكبه المنظمة. وتغيير العنوان سيكون مفيدا في هذا الصدد. وينبغي أيضا زيادة توضيح معنى لفظة "تحايل". بيد أن وفد بلده يوافق على تمييز اللجنة بين القرار الملزم قانونا الصادر عن منظمة دولية والتحويل أو التوصية.
- ٨ - ومضى قائلا إن وفد بلده يفهم الأساس المنطقي وراء إمكانية إدراج المواد ١٦ إلى ١٨ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. بيد أنه ينبغي إيلاء عناية خاصة لضمان عدم استخدام الأخير إلا كنقطة انطلاق للنظر في مسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا.
- ٩ - واختتم قائلا إنه مع أن اللجنة قد سلمت بصعوبة موضوع "طرد الأجانب"، فإنه يعيد إلى الأذهان أنه، في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، أعرب وفد بلده عن رأي مفاده أنه ينبغي تناول المسألة بمعرفة مؤسسات وهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو لجنة حقوق الإنسان. وبالنظر إلى قرار اللجنة بأنه ينبغي أن يُستبعد من نطاق الموضوع عدد من القضايا، مثل الإعادة القسرية، أو عدم السماح بدخول ملتمسي اللجوء أو رفض السماح بدخول الأجانب ذوي الوضع القانوني، فإنه يحث اللجنة على أن تولي عناية كبيرة عند تحديد النطاق والمحتوى الصحيحين للدراسة المقبلة.
- ١٠ - السيد زيمان (بولندا)، نائب الرئيس، تولى رئاسة الجلسة.

وفي حالة قيام منظمتين دوليتين منفصلتين بالتوجيه والسيطرة، سيكون من الأفضل إدخال مفهوم المسؤولية المشتركة أو الجماعية.

١٣ - وأردف قائلا إنه لإعطاء قيمة إضافية للفقرة ٢، من مشروع المادة ٨، ينبغي أن يحدد مشروع المواد قواعد المنظمة الدولية التي ترتب التزامات دولية، نظرا لأن ذلك سيساعد في تحديد وجود خرق. والاختلاف في الرأي بين فقهاء القانون بشأن الطبيعة القانونية لقواعد المنظمة الدولية لا يشكل عذرا لصمت مشروع المواد في هذه القضية. وينبغي استطلاع مسألة ما إذا كان النظام القانوني الداخلي للمنظمة يشكل جزءا من القانون الدولي.

١٤ - ومضى قائلا إن مشروع المادة ١٥ يتطلب مزيدا من العمل، إذا أنه يتعلق بالطبيعة الخاصة للمنظمات الدولية. والتعديلات الموضوعية التي أجراها أعضاء اللجنة في المادة على النحو المقترح في التقرير الثالث تغير نتائج الالتزام المخروق وتعُدّل العلاقة بمشاريع المواد الأخرى في هذا القسم. وتشير الفقرة ١ إلى أن القرار الملزم الصادر عن منظمة دولية يمكن، في حد ذاته، أن يكون كافيا لتشكيل فعل غير مشروع دوليا. وفي حين يوجز التعليق الفوائد الممكنة لهذا النهج - أساسيا أنه سيحق للطرف الثالث المتضرر إلتماس الإنصاف الزجري - من المشكوك فيه ما إذا كان هذا سبب كاف لحذف الشرط الأصلي القائل بضرورة أن يكون الفعل غير المشروع محل البحث مرتكبا بالفعل. وبرغم كل شيء، تقضي الفقرة ٢ من المادة بأن يكون الفعل مرتكبا لتحمل المسؤولية الدولية. ومع ذلك، في أي من الحالتين، قد يلتمس طرف ثالث الإنصاف الزجري. وثمة نقطة أخرى وردت في التعليق وتتمثل في أن الدولة أو المنظمة الدولية العضو قد تُعطى سلطة تقديرية فيما يتعلق بتنفيذ القرار الملزم الذي اعتمدته منظمة دولية. بيد أن القضية هي خرق الالتزام من جانب المنظمة الدولية، وليس

١١ - السيد حمود (الأردن)، بعد أن أثنى على اللجنة لاعتمادها السريع لمشاريع المواد ذات الصلة بالتقرير الثالث المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وبالتالي أعطت الدول فسحة من الوقت للتعليق عليها، قال إن مشاريع المواد مماثلة بوجه عام للمواد ذات الصلة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. ومع أن هناك ممارسات أو أحكام قضائية دولية محدودة لدعم ذلك النهج، فإنه يمكن الأخذ بها بصورة مفيدة، بقدر مراعاتها للشخصية الاعتبارية للمنظمات الدولية وأهليتها القانونية المستقلة. وتصبح القضية أكثر تعقيدا عندما تتناول الصفة الخاصة للمنظمة وعلاقتها بالدول الأعضاء فيها، أو المنظمات الدولية الأخرى أو الدول الثالثة. وهذا التعقد مُسلّم به في مشروع المادتين ٨ و ١٥، وليس في مشاريع المواد ١٢ و ١٣ و ١٤. وينبغي أن تدرس اللجنة بصورة أدق الاختلافات بين الخرق من جانب دول ثالثة أو منظمات دولية والخرق من جانب دولة عضو أو منظمة دولية عضو. ويتناول مشروع المادة ١٥ والتعليق عليها الحالة الأخيرة، ولكن هناك تداخل ملحوظ مع مشاريع المواد ١٢ و ١٣ و ١٤. ولذلك يجذب وفد بلده إضافة فقرات إلى مشاريع المواد الثلاثة لتحديد ما إذا كانت تنطبق على خرق من جانب أي دولة أو منظمة دولية أم على الأعضاء فحسب.

١٢ - واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق بالتوجيه والسيطرة من جانب منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا، أورد التعليق مثالا بعملية وجهتها منظمة دولية وسيطرت عليها أخرى، مضيفا أنه "من المحتمل تصور الإشتراك في ممارسة التوجيه والسيطرة". بيد أن الحالتين مختلفتان: فالإشتراك في التوجيه والسيطرة ليس مثل التوجيه من جانب منظمة دولية واحدة والسيطرة من جانب منظمة أخرى. ففي الحالة الأخيرة، لا تتحمل أي من المنظمتين المسؤولية الدولية عن فعل معين غير مشروع طبقا لمشروع المادة ١٣.

الاحتلة ينبغي ألا يكون فيها خلاف. فهؤلاء "المطرودون" ليسوا "أجانب" وليست الأراضي جزءا من الدولة القائمة بالاحتلال. وأخيرا، يرى وفد بلده أن اللجنة ينبغي أن تعد مشروع مواد تشمل جوانب محددة للطرد. ومن شأن هذا تسهيل وضع صك في المستقبل على أساس المواد.

١٧ - السيد تاكسو - ينسن (الدانمرك): تكلم بالنيابة عن بلدان الشمال (الدانمرك، وفنلندا، وأيسلندا، والنرويج والسويد)، فقال إن التقرير الثالث للمقرر الخاص بشأن مسؤولية المنظمات الدولية (A/CN.4/553) يوفر لمحة عامة مفيدة عن الموضوع المعقد المتعلق بالممارسات والسوابق القضائية في هذا الميدان ويقدم إطارا عمليا لعمل اللجنة. ولذلك فإن الأمل معقود على أن تقوم الدول والمنظمات بتزويد المقرر الخاص واللجنة بمزيد من الأمثلة عن الممارسات والسوابق القضائية الوطنية.

١٨ - واستطرد قائلا إن بلدان الشمال موافقة بوجه عام على مشاريع المواد من ٨ إلى ١٦. وهي تؤيد استمرار الاعتماد على الأحكام المتعلقة بمسؤولية الدول كأساس لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وفي الواقع، ينبغي أن تعكس صياغة الأخيرة بدقة صياغة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وفيما يتعلق بالفقرة ٢، من المادة ٨، فإنها ترى أن قواعد المنظمات الدولية، حتى تلك المتسمة بطابع داخلي، يمكن أن تسبب مسؤولية دولية. ومع أن الفقرة ٢، من المادة ٨، لا توضح في الواقع ما هي القواعد التي تسبب ذلك، فهي توفر تحديدا على أساس كل حالة على حدة للطابع القانوني الدولي لمختلف أنواع قواعد المنظمات الدولية.

١٩ - وانتقل إلى مشروع المادة ١٥، فقال إنه في حين قد تعتبر المنظمات مسؤولة عندما تصدر قرارات ملزمة، من المشكوك فيه إذا كان هذا يصدق أيضا في حالة التخويلات

من جانب عضو فيها. ولذلك ينبغي ألا تكون السلطة التقديرية للعضو عاملا في معالجة الحالة بصورة مختلفة عن القرار الملزم بارتكاب فعل غير مشروع دوليا. وينبغي أن تنص الفقرتان ١ و ٢ على اشتراطات متطابقة. وينبغي أيضا التمييز بين التوصية والتحويل من جانب منظمة دولية. فالأولى ليست ملزمة، في حين أن الأخيرة تمنح السلطة التي يتعذر على العضو التصرف بدونها.

١٥ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بإدراج موضوع "طرد الأجانب" في برنامج عمل اللجنة. وقال إن الطرد حق للدولة، ولكنه، مثل أي حق سيادي آخر، ينبغي ممارسته مع احترام مبدأ المشروعية وينبغي ألا يخل بالحقوق الأخرى. ويجب أن يتضمن أي نظر في الموضوع دراسة للقوانين والإجراءات الوطنية للدولة الطاردة للتأكد مما إذا كان تدبير ما مشروعاً بموجب قانونها الوطني وما إذا كانت أتاحت للمطرودين سبل الوصول إلى النظام القضائي الوطني. وينبغي عدم النظر في القواعد المحلية المتعلقة بالسماح بدخول الأجانب، ولكن سيكون من المناسب بحث العلاقة بين السماح بدخول الأجنبي وعملية الطرد، وعلى سبيل المثال، متى كان قرار الطرد متعلقا بقرار خاطئ بالسماح بالدخول من جانب الدولة الطاردة. وينبغي الاحتفاظ بعنوان الموضوع. ويفهم المجتمع الدولي جيدا مصطلحي "الطرد" و"الأجانب". بيد أنه ينبغي تعريفهما بعناية، مع الأخذ في الاعتبار فهم الدول لهما.

١٦ - واختتم قائلا إنه سيكون من الصعب تماما وضع نظام كامل بشأن الموضوع. بيد أن أي نظام من هذا القبيل ينبغي أن يأخذ في الاعتبار وجود قواعد خاصة تنطبق على حالات معينة، مثل تلك الواردة في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧. وينبغي أن يكون متفقا أيضا مع القانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن قضية الطرد من الأراضي الفلسطينية

بمركز اللاجئين، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويجب التركيز بوجه خاص على حقوق الأفراد في هذا الصدد، ولا سيما تلك المشمولة بحماية القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ولذلك فإن الطرد الجماعي غير مقبول.

٢٢ - واستطرد قائلاً إن التوازن بين حق الدولة في طرد الأجانب والقواعد القانونية الدولية الأخرى يجب أن يراعى أيضاً التحديات الحالية للنظام الدولي. وطرده الأجانب قد يكون له ما يبرره كإجراء لمكافحة الإرهاب شريطة أن يتمشى مع تلك القواعد. وفيما يتعلق بنطاق الدراسة، ترى بلدان الشمال أن من غير المستصوب إنعام النظر في قوانين وسياسات الهجرة، لأن أي محاولة من اللجنة لمعالجة المسائل العامة ذات الصلة بتلك السياسات من شأنها أن تؤثر سلباً على آفاق عملها. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يشمل الموضوع عدم السماح بدخول الأجانب، والأجانب الذين لم يعبروا فعلياً حدود الدولة والأجانب الذين دخلوا المياه الإقليمية للدولة في قارب.

٢٣ - واختتم قائلاً إن أمام اللجنة خياران فيما يتعلق بالشكل الذي يجب أن يأخذه عملها وصلته بالمعاهدات القائمة في الميدان: ويمكن أن تتمثل نتيجة الدراسة في مجموعة من المبادئ التي تشمل جميع القواعد المتعلقة بالموضوع، أو يمكن أن تكون مجموعة من مشاريع المواد التي تدون القانون العرفي وتسد أي ثغرات في قانون المعاهدات القائم. وقد لا تكون الصعوبة كامنة أيضاً بدرجة كبيرة في الافتقار إلى حقوق الإنسان وقواعد القانون الإنساني الدولي المتعلقة بطرد الأجانب، ولكن في إخفاق الدول في تطبيقها. ولذلك فإن بلدان الشمال يحدوها الأمل في أن تقوم اللجنة بتحديد وتحليل المشاكل القانونية القائمة لتقرير ما إذا كانت هناك حاجة إلى نص جديد، وإذا كان الأمر كذلك، هل ينبغي أن

والتوصيات. وعملية اعتماد قرارات غير ملزمة والظروف التي يحدث فيها ذلك تتفاوت بصورة هائلة من منظمة دولية إلى أخرى. وليس من المؤكد إمكانية اعتبار منظمة مسؤولة كلما كان بالإمكان الادعاء بأن فعل دولة عضو استند بطريقة أو بأخرى إلى توصية أو تحويل من تلك المنظمة. ولذلك يتعين تنقيح مشاريع المواد أكثر من ذلك في تلك النقطة بالذات. غير أنه إذا جعلت الأنواع الكثيرة من التوصيات والتحويلات تلك العملية معقدة جداً، قد يكون من الحكمة الامتناع عن السعي إلى تنظيم هذا الجانب في مشروع المواد. وفي جميع الأحوال، سيتعين أن يعكس أي مشروع مواد بشأن هذه القضايا بالذات فهما واقعياً وشاملاً للعلاقات الدولية الحالية وتفاعل الدول والمنظمات الدولية.

٢٠ - وردا على طلب اللجنة تلقي تعليقات بشأن مدى إمكان تحمّل الدولة المسؤولية عندما تكون قد عاونت أو ساعدت في ارتكاب منظمة دولية فعلاً غير مشروع دولياً، أو مارست السيطرة أو الإكراه على تلك المنظمة، قال إن بلدان الشمال تميل إلى الرأي القائل بأن المواد من ١٦ إلى ١٨ بشأن مسؤولية الدول يمكن تطبيقها، مع ما يلزم من تعديل، على الدولة التي تفرض السيطرة بدرجات متفاوتة على منظمة دولية. وعلاوة على ذلك، قد يكون من المستصوب قيام المقرر الخاص واللجنة باستكشاف الحاجة إلى صياغة بعض المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال المتعلقة بالمنظمات الدولية.

٢١ - السيد اهرنكرونا (السويد)، تكلم أيضاً بالنيابة عن بلدان الشمال (الدانمرك، وفنلندا، وأيسلندا، والنرويج والسويد)، فرحب بالتقرير التمهيدي للمقرر الخاص بشأن طرد الأجانب (A/CN.4/554). وقال إنه في حين أن حق طرد الأجانب لصيق بسيادة الدول، يجب ممارسته وفقاً للنطاق الواسع من القواعد القانونية والاتفاقيات الدولية الوثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة

فعل يكون غير مشروع دوليا إذا نفذته تلك الدولة أو الدول، ولكنه لا يكون كذلك إذا نفذته المنظمة الدولية. ونتيجة لذلك، تتحمل الدولة العضو أو الدول الأعضاء مسؤولية دولية عن ذلك الفعل، مع أن الأخيرة لا ترقى إلى خرق لالتزام دولي من جانب المنظمة. وهذا يحدث، على سبيل المثال، عندما يكون الفعل خرقا لحكم في معاهدة ليست المنظمة ذاتها طرفا فيها، وفي هذه الحالة تتحمل المسؤولية الدولية العضو التي ارتكبت الفعل غير المشروع ولكن لا تتحملها المنظمة الدولية.

٢٨ - ومضت قائلة إن هناك بعض القلق إزاء الشرط الوارد في الجزء الأخير من الفقرة ١ وتكرر في الفقرة ٢ (أ) ومفاده أن القرار الملزم الموجه إلى دولة عضو يتعين أن يتحايل على التزام دولي للمنظمة المعنية قبل إمكان اعتبار أن الأخيرة تتحمل المسؤولية. وهذا شرط، الذي لم يرد إلا في مشروع تلك المادة ولم يرد في أي مكان آخر، يسبب تشوشا فيما يتعلق بالنطاق الصحيح لخرق الالتزام من جانب المنظمة. ولذلك ينبغي حذفه، للنص بصورة لا لبس فيها على وقوع المسؤولية على المنظمة الدولية متى كان القرار، أو التوصية أو التحويل يشكل فعلا غير مشروع طبقا لمشروع المادة ١٥.

٢٩ - واستطردت قائلة إن حكومتها لا تتفق كلية مع اللجنة على أنه من الأفضل، في المرحلة الحالية للتطورات القضائية، عدم افتراض أن ثمة قاعدة خاصة قد خرجت إلى الوجود ومفادها أنه، عند تنفيذ فعل ملزم للجماعة الأوروبية، تتصرف سلطات الدول بوصفها أجهزة في الجماعة الأوروبية. ومنظمات التكامل الدولي، بما في ذلك الجماعة الأوروبية، في سبيلها لأن تصبح أطرافا في عدد متزايد من المعاهدات الهامة فيما يتعلق بنطاق واسع من المواضيع، في حين يجري تحويلها صلاحيات في ميادين بالغة الأهمية. وتوفر تلك الصلاحيات الأساس للقرارات الملزمة

يأخذ شكل مجموعة مبادئ، أو مجموعة مواد أو صك جديد كامل.

٢٤ - السيدة داسكالوبولو - ليفادا (اليونان): قالت إن مسؤولية المنظمات الدولية مسألة بالغة الأهمية في وقت أخذت فيه المنظمات الدولية في الانتشار كما أن علاقتها المعقدة مع أعضائها، والدول الثالثة وفيما بينها لا تزال في الغالب غير خاضعة لقواعد منظّمة. والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول تمثل بالفعل "إنجازات" مفيدة عندما يتعلق الأمر بتناول مسؤولية المنظمات الدولية من جميع الوجوه.

٢٥ - واستطردت قائلة إن مشاريع المواد الواردة في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/553) تمثل تقدما لا يمكن إنكاره. وتوافق حكومتها على النهج المتبع في نص الفقرة ١، من المادة ٨، المقتبسة من القاعدة المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول. وبطبيعة الحال، ليست جميع انتهاكات قواعد المنظمة ترتب تلقائيا خرقا لالتزاماتها الدولية - وتلك هي أهمية العبارة "الالتزام بموجب القانون الدولي". بيد أنه كان من المفيد لو أن المشروع قد وفر مزيدا من الإرشاد بشأن ما يشكل فعلا التزاما دوليا، من أجل تحقيق قدر أكبر من التيقن في هذا الصدد.

٢٦ - وأردفت قائلة إن اللجنة كانت صائبة في مشروع المادة ١٥ عندما تبنت الرأي القائل بأن المنظمة الدولية تتحمل المسؤولية عن التوصيات أو التحويلات الصادرة إلى الدول الأعضاء فيها لارتكاب فعل غير مشروع دوليا أو عن القرارات التي تُلزم تلك الدول للقيام بتلك الأفعال. وتنشأ مسؤولية المنظمة حتى قبل ارتكاب الفعل وبصرف النظر عما إذا كانت تترتب عليه مسؤولية الدولة العضو.

٢٧ - وأضافت قائلة إن مشروع المادة يترك مع ذلك ثغرة فيما يتعلق بالحالة التي توجه فيها منظمة دولية قرارا ملزما لواحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها بإلزامها بارتكاب

دولية. ومشاريع المواد من ١٢ إلى ١٦ جديدة بالثناء، ولا سيما بالنظر إلى قلة الممارسات الدولية التي يمكن أن تعتمد عليها اللجنة، ولكن إجراء مزيد من الدراسة لمفهوم "التوجيه" و"السيطرة" في مشروع القرار ١٣ سيحظى بالترحيب، من أجل توضيح آثار مقدار السلطة التقديرية التي تمتلكها دولة عضو في منظمة دولية. وتتسم هذه المسألة بأهمية خاصة، بالنظر إلى إمكانية تداخل الحالات المشمولة بتلك المادة مع الحالات التي تتناولها المادة ١٥.

٣٤ - ومضى قائلاً إنه فيما يتعلق بمشروع المادة ١٤، فإن القرار الملزم الصادر عن منظمة دولية يمكن أن يسبب إكراها، ولكن في ظروف استثنائية فحسب. ومرة أخرى، قد يتداخل في الواقع مشروع المادتين ١٤ و١٥. وتقوم الفقرة ١، من مشروع المادة ١٥، على الافتراض الصحيح القائل بأن حقيقة أن المنظمة دولية شخص من أشخاص القانون الدولي، متميز عن أعضاء المنظمة، تتيح للمنظمة إمكانية أن تحقق عن طريق أعضائها نتيجة لا تستطيع، بصورة مشروعة، أن تحققها مباشرة. وبالعكس، ينبغي عدم اعتبار المنظمة الدولية مسؤولة عن الأفعال التي قررت الدول الأعضاء فيها أن ترتكبها بمحض إرادتها. وكلا الجانبين بحاجة إلى مزيد من البحث لتحديد مقدار السلطة التقديرية التي كانت الدولة العضو تتمتع به عندما نفذت قرارات منظمة دولية.

٣٥ - وأردف قائلاً إن حكومته تشاطر رأي اللجنة القائل بأنه يمكن تأويل نص مشروع المادة ١٦ على نحو أعم ليعني أن مسؤولية المنظمات الدولية والدول الأخرى تنظمها قواعد منفصلة في القانون الدولي.

٣٦ - ومضى قائلاً إن أهمية التقرير التمهيدي المتعلق بطرد الأجناب (A/CN.4/554) تدل عليها حقيقة أن الموضوع يمس حياة كثير من الأشخاص في جميع أنحاء العالم بسبب ارتفاع

الصادرة عن تلك المنظمات فيما يتعلق بالأفعال التي تقوم بها، في الواقع، سلطة الدولة بوصفها جهازاً في منظمة التكامل. ولهذا السبب، نظراً لأن مشروع المادة ١٥ يذكر القرارات الملزمة الصادرة عن منظمات دولية، فإنه ينبغي أن يشير بالمثل إلى خصائص منظمات التكامل الدولي في هذا الصدد.

٣٠ - ومضت قائلة إن مشروع المادة ٥ متصل بوضوح بنظيرتها، المادة ٦، في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وقد تثبت فائدتها في حالة الإدارة الدولية لإقليم تمارس فيه منظمة دولية سلطة حكومية بموجب القانون الدولي. وفي تلك الظروف، فإن المسؤولية عن تصرف جهاز للدولة موضوع تحت تصرف تلك المنظمة ستُنسب بوضوح إلى الأخيرة. وقد يكون من المفيد لو أوضح التعليق تلك الحقيقة.

٣١ - السيد يانيز - بارنوفو (أسبانيا): عاد إلى تولي رئاسة الجلسة.

٣٢ - السيد لاوفر (ألمانيا): قال إن قضية مسؤولية المنظمات الدولية تنسم بالتعقيد بسبب تنوعها من الناحية الوظيفية، والهيكلية والمفاهيمية. وقد قدمت حكومته تقريراً عن ممارسات الدول القومية والسوابق القضائية فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية. وأعرب عن سروره لملاحظة أن اللجنة قد اتبعت النهج الذي اقترحه ذلك التقرير وميزت بين مسؤولية المنظمات الدولية ومسؤولية الدول الأعضاء فيها. وفضلاً عن ذلك، كانت اللجنة صائبة لاختيارها، كلما أمكن، الحلول الموجودة في سياق مسؤولية الدول.

٣٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢، من مشروع المادة ٨، أعرب عن موافقته من حيث المبدأ على أن من الضروري إدراج فقرة تتناول خرق التزام بموجب قواعد المنظمة، إذ أن معظم التزامات المنظمة الدولية تنشأ في تلك القواعد. ومع ذلك، يتطلب مركز تلك القواعد المزيد من التوضيح على ضوء الممارسات الدولية للتأكد من متى ينبغي اعتبارها التزامات

٣٩ - وأعرب عن اتفاقه في الرأي مع المقرر الخاص المعني بالتحفظات على المعاهدات على أن عمل اللجنة في المبادئ التوجيهية والتعليقات المتعلقة بالموضوع يجري الاضطلاع به بغية إصدار دليل للممارسات يكون بمثابة أداة مرجعية للممارسين والممثلين في عملهم اليومي. وفي الختام، أعرب عن ترحيبه بالاقترح الداعي إلى قيام اللجنة بتنظيم حلقة دراسية مفتوحة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان في دورتها المقبلة، إذ أن من شأن هذا الاجتماع أن يوفر بالتأكيد زخماً قيمياً لعمل اللجنة.

٤٠ - السيد سيغر (سويسرا): قال إن مسألة مسؤولية المنظمات الدولية تتسم بأهمية خاصة لبلده، إذ أنه يستضيف عدداً كبيراً من تلك المنظمات. وأثنى على النهج الذي اتبعته اللجنة باستخدامها المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً كنموذج لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، مع أنه توجد اختلافات هامة بين النظامين.

٤١ - وأعرب عن سروره لملاحظة أن مشروع المادة ٢ ينص على أن المنظمة الدولية يمكن أن تشمل كيانات أخرى خلاف الدول كأعضاء. ويتزايد عدد المنظمات الدولية التي لم تعد منظمات حكومية بالضبط. ومع تزايد خصخصة أنشطة الدول، ليس على الصعيد الوطني فحسب، أصبحت المنظمات الدولية تتألف بصورة متزايدة من شركاء من القطاعين العام والخاص على حد سواء، وهو اتجاه سيرتب آثاراً فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية لتلك المنظمات.

٤٢ - وأردف قائلاً إن الفقرة ٢ (ب)، من مشروع المادة ٣، تنص على أن الفعل غير المشروع دولياً يشكل خرقاً لالتزام دولي للمنظمة الدولية ذات الصلة. وهذا النص يعني أن المنظمة ملزمة فحسب بالقواعد الدولية التي تفرض عليها التزاماً على وجه التحديد. ومن نافلة القول إن المنظمة

غير مسبوق في أعداد اللاجئين، وملتمسي اللجوء، والأشخاص عديمي الجنسية والعمال المهاجرين. ولذلك فإن القضية الأساسية تتمثل في كيفية التوفيق بين الحق في الطرد واشترطات القانون الدولي، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية. ويتعين الموازنة بين الحق السيادي للدولة في الطرد وممارسة السيطرة على إقليم الدولة مقابل المعايير القائمة لحقوق الإنسان، وفي المقام الأول تلك المنصوص عليها في المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وإذا كان يتعين تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه في هذا الميدان، من الضروري تحديد كل من المصطلحين "الطرد" و"الأجنبي" ونطاق الموضوع، بصورة واضحة.

٣٧ - وأردف قائلاً إنه عند تحديد نطاق الموضوع، ينبغي رسم خط واضح بين طرد الأجانب والمسائل ذات الصلة بفرض السماح بالدخول والمهجرة، وتحركات السكان، وحالات إنهاء الاستعمار وتقرير المصير والوضع فيما يتعلق بالأراضي المحتلة في الشرق الأوسط. ومن وجهة نظر منهجية، ينبغي أن تهدف اللجنة إلى صياغة مواد بدلاً من وضع مجموعة مبادئ أساسية، نظراً لأن الأخيرة لن تكون فعالة جداً. وينبغي أن يغطي مشروع المواد جميع جوانب الطرد وأن يتضمن نصاً يسمح بتطبيق المعاهدات التي تعطي مزيداً من الحماية للأفراد المعنيين.

٣٨ - وأضاف قائلاً إنه ينبغي تشجيع المقرر الخاص على بحث القانون العرفي وقانون المعاهدات القائمين وإجراء دراسة مقارنة، ليس للسوابق القضائية الدولية على الصعيدين العالمي والإقليمي فحسب، بل أيضاً للقوانين والممارسات الوطنية. وعند القيام بذلك، ينبغي أن يضع في الاعتبار أن هيئات أخرى، مثل مجلس أوروبا، تتناول أيضاً القضية. ولذلك قد توفر نصوصها مساهمة قيمة لتعزيز المداولات.

٤٦ - وأضاف قائلاً إنه فيما يتعلق بموضوع "طرد الأجانب"، في حين أن المبدأ القائل بأن الدول تتمتع بحق إرغام الأجانب على مغادرة إقليمها يقوم على أساس متين، فإن هذا الحق غير مطلق بالتأكيد. وفي الواقع، فإن حقوق الأجانب تنظمها حالياً مجموعة قواعد دولية، يقوم معظمها على معاهدات ولكن بعضها يقوم على القانون العرفي. والدراسة التي اقترحتها اللجنة سيكون لها فضل توضيح نطاق الإلزامات الدولية المنطبقة في هذا المجال. ومن المؤكد أن فكرة صياغة مواد محددة، على النحو الذي اقترحته اللجنة، ستكون لها ميزة جعل هذا التوضيح أكثر تحديداً. ومع ذلك، ينبغي عدم الاعتقاد بأن الدراسة ستؤدي، كنتيجة حتمية، إلى إعداد مجموعة مشاريع مواد، مع أن وفد بلده يحتفظ بذهن منفتح فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي إضفاء شكل رسمي على القواعد بعد ذلك في اتفاقية دولية.

٤٧ - واستطرد قائلاً إنه من أجل عدم حصر نطاق البحث من البداية، من المستصوب استخدام مصطلحات من قبيل "الطرد" و "الأجانب" بصفة عامة، وهو ما يعني أن أي نوع من التدابير التي ترغب شخصاً ما على مغادرة إقليم الدولة، يُطبق على أي فرد ليس من رعايا الدولة المذكورة، استدعو الحاجة إلى شموله بالدراسة. ومسألة الظروف والأوضاع التي ينبغي أن يحدث في إطارها الطرد تستوجب إيلاء اهتمام خاص. وفي الواقع، سيكون من المثير للاهتمام للغاية لو استطاعت الدراسة شرح قواعد القانون الدولي الموجودة بالفعل في هذه القضية.

٤٨ - ومضى قائلاً إن اللجنة كانت قد قررت أن تستبعد من الدراسة مجموعة المشاكل ذات الصلة بالتدابير الوقائية، من قبيل تلك المتعلقة بالمنع من الدخول، وقصرت بذلك البحث على قضية الطرد بالمعنى الضيق. وفي حين يدرك وفد بلده الأسباب الداعية لذلك الاختيار، فإنه مع ذلك تساوره بعض الشكوك. فقد تبين من الخبرة المكتسبة أن الدول كثيراً

الدولية ملزمة قانوناً بموجب نظامها الأساسي وبموجب الالتزامات الأخرى الناشئة عن الاتفاقيات التي هي طرف فيها. بيد أنه ليس من الواضح ما إذا كان ينبغي فهم مشروع المادة ٣ على أنه ينص على أن المنظمات الدولية ملزمة أيضاً بالقانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون الدولي. ولأغراض تحديد الالتزامات الدقيقة للمنظمات الدولية في المنازعات المقبلة، ينبغي زيادة بحث نطاق ومدى التزامات تلك المنظمات بموجب القانون العرفي والتقليدي.

٤٩ - واستطرد قائلاً إنه فيما يتعلق بالفقرة ٢، من مشروع المادة ٨، ينبغي التمييز بين القواعد القانونية للمنظمة التي تطبق على الأطراف الثالثة والقواعد الداخلية البحتة للمنظمة، مثل الأنظمة الإدارية. وينبغي كفالة الامتثال للقواعد الداخلية من خلال آليات محددة للمنظمة ذاتها.

٥٠ - وأضاف قائلاً إن مسألة إسناد التصرف إلى منظمة دولية يثير قضية العلاقة الدقيقة بين تصرف المنظمة وتصرف الدول الأعضاء فيها. ومع أنه، بالمعنى القانوني، تتمتع المنظمة الدولية بإرادتها المحضة، المتميزة عن إرادة أعضائها، تشير الخبرة المكتسبة إلى أنه لا يمكن دائماً الفصل بين الاثنين بسهولة.

٥١ - ومضى قائلاً إن بعض مشاريع المواد الواردة في الفصل الرابع بحاجة إلى مزيد من العمل، وبخاصة مشروع المادة ١٥ بشأن القرارات والتوصيات والتخويلات الصادرة للدول والمنظمات الدولية الأعضاء. ويشارك وفد بلده الرأي القائل بأنه ينبغي توضيح نطاق مشروع هذه المادة. وكما ذكر ممثل أيرلندا، ينبغي ألا تكون الدول قادرة على الاختفاء وراء تصرف المنظمة الدولية. وينبغي إعادة النظر في الفكرة القائلة بأن المنظمة الدولية يمكن أن تتحمل المسؤولية نتيجة تصرف دولة بناء على توصية، ليست ذات طبيعة إلزامية بوجه عام.

خاص التشكيلة الواسعة من المنظمات الموجودة، وهل يمكن، من استخدام المصطلح العام "المنظمات الدولية"، استنتاج أن الاختيار وقع على اعتماد نظام قانوني موحد بصورة مطلقة.

٥١ - وفيما يتعلق بمضمون المواد التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، أعربت عن رغبة وفد بلدها في تقديم ملاحظتين محددين. وتشير الملاحظة الأولى إلى الفقرة ٢، من المادة ٨، التي تدعو الحاجة إلى زيادة التفكير فيها، لسبب بسيط: بإدراج تلك الفقرة "لم يقدم المقرر الخاص واللجنة إجابة على السؤال القديم العهد عما إذا كانت أفعال المنظمات الدولية تمثل جزءا من القانون الدولي من عدمه. والفقرة، بصيغتها الحالية، يمكن أن تسبب صعوبات في التفسير أو حتى تناقضات. فهي تشير إلى خرق "التزام بموجب القانون الدولي أقرته قاعدة للمنظمة الدولية"، تنطبق عليه أيضا الفقرة الأولى من المادة، التي تحدد مفهوم الخرق. فهل استخدام الظرف "أيضا" بالاشتراك مع عبارة "قاعدة للمنظمة" يعني أنه إذا تحققت فحسب الحالة المتوخاة في الفقرة ٢ تكون المنظمة الدولية مسؤولة دوليا عن خرق صكوكها المنشئة أو قواعدها الداخلية المماثلة الأخرى؟ ومن غير المحتمل على ما يبدو أن يكون هذا قصد المادة ولذلك ينبغي تنقيحها بغية توضيح الأسلوب وتجنب التفسيرات الغامضة. ويتسم هذا بالأهمية بوجه خاص لأن المادة أساسية لتعريف أي مسؤولية ممكنة يمكن أن تنشأ عن خرق التزام دولي من جانب المنظمة المعنية.

٥٢ - واستطردت قائلة إن ملاحظتها الثانية تتعلق بمشروع المادة ١٥. واستخدام لفظة "تحويل" مناسب لأنها تشمل طائفة إمكانيات أوسع من لفظة "تخرق". ومع ذلك، ينبغي إعطاء مزيد من التفكير للقرينة المتوخاة في الفقرة ٢، أي أنه بمجرد توصية أو إذن يمكن أن تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية عن الأفعال التي ترتكبها الدول الأعضاء فيها. وقد

ما تتخذ تدابير لمنع الدخول، مثل رفض إصدار التأشيرة، أو حظر الدخول، تماما بهدف تجنب دخول الأشخاص غير المرغوب فيهم الذين سيتعين عليها طردهم خلافا لذلك. وكثيرا ما تكون هناك صلة مباشرة بين تدابير منع الدخول، وهي تتسم بطبيعة وقائية، والطرء، وهو يتسم بطبيعة قمعية، وبخاصة فيما يتعلق بدوافع نوعي الإجراءات. ولذلك قد ترغب اللجنة في إعادة النظر في موقفها من تلك القضية.

٤٩ - واختتم قائلا إن وفد بلده يتساءل أيضا عما إذا كان ينبغي ألا تركز الدراسة أيضا بعض الاهتمام لواجب الدول بموجب القانون الدولي لإعادة السماح بدخول الأشخاص المطرودين من بلد آخر. وفي الواقع، يتبين من الخبرة المكتسبة أنه لا تكفي مرافقة الأجنبي إلى الحدود: ما لم يكن قد سُمح للأجنبي بدخول دولة أخرى، من المحتمل أن يعود في اليوم التالي. وبناء عليه، سيصبح حق الدولة في طرد الأجنبي بلا معنى إلى حد كبير ما لم يكن هناك التزام مقابل من دولة أخرى بإعادة السماح بالدخول.

٥٠ - السيدة إسكوبار هيرنانديز (أسبانيا): أثنت على اللجنة وعلى المقرر الخاص لرغبتها الجلية في إحراز تقدم في المجال المعقد والدقيق المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية. وقالت إنه كما كانت الحال في السنوات السابقة، احتفظ العمل في الموضوع بنهج المضاهاة الدقيقة للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، مع إدخال التعديلات التي أصبحت ضرورية، بعد أخذ الاختلافات في الاعتبار. وفي مشاريع المواد المعروضة على اللجنة، كانت تلك المضاهاة أوضح بكثير: في عدد كبير من الحالات اشتملت التعديلات ببساطة على الاستعاضة عن مصطلح "الدولة" بمصطلح "المنظمة الدولية". وفي حين يوافق وفد بلدها، من حيث المبدأ، على تلك الطريقة للمعالجة المضاهية، فإنه يتساءل هل من غير الضروري إعطاء مزيد من التفكير لتلك الطريقة لاقتباس المواد مع الأخذ في الاعتبار بوجه

٥٥ - واختتمت قائمة إن أي عمل في موضوع طرد الأجانب يجب أن يراعي على النحو الواجب حق الدول في وضع النظام القانوني الذي يطبق على السماح بدخول الأجانب وإقامتهم، فضلا عن النتائج الناشئة عن انتهاك تلك القواعد. وبالإضافة إلى ذلك، من الضروري أن يتحدد بصورة صحيحة نطاق تطبيق العمل الجاري. وهذا، بدوره، سيعني تحقيق أكبر قدر ممكن من الوضوح فيما يتعلق بالفئات المفاهيمية التي سيُطلب إلى المقرر الخاص العمل فيها، ولا سيما فيما يتعلق بمفهوم "الأجنبي" و "الطرد". وسيكون من الضروري تحديد الفئات المختلفة للأجانب، فضلا عن الأوضاع المختلفة التي قد تنشأ فيما يتعلق بكل فئة، لتقرير الفئات التي يتعين أخذها في الاعتبار عند تحديد نطاق عمل اللجنة. وفي الختام، يود وفد بلدها تأكيد الأهمية التي يعلقها على احترام حقوق الإنسان المعترف بها دوليا والحاجة التي لا مفر منها لإدخال ذلك البعد في عمل المقرر الخاص، فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين اتباعها عند تقرير طرد الأجانب والأسلوب الذي ينفذ به الطرد، على حد سواء.

٥٦ - السيد هزل (بولندا): لاحظ أنه في الدورة الحالية بدأت اللجنة العمل في موضوعين في غاية الأهمية، هما، طرد الأجانب وآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات. واللجنة جديرة بالثناء لاختيارها هذين الموضوعين، اللذين يعكسان مشكلتين حاليتين وهامتين يهتم بهما المجتمع الدولي. ولا يمكن أن تكون هناك مبالغة في أهمية تدوينهما للنظرية والممارسة في القانون الدولي المعاصر. وكان جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين للجنة ثريا للغاية وتم على ما يبدو إحراز تقدم هام في جميع المواضيع. ولذلك هناك من الأسباب ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه بحلول العام المقبل - وهو الأخير في الفترة الخمسية - سيترك أعضاء اللجنة تراثا من المواضيع التي قطعت شوطا بعيدا نحو إنجازها بمعرفة خلفائهم.

يكون من الضروري إدخال بعض العناصر الجديدة في تلك المادة مما يجعل من الممكن مراعاة المجموعة المتنوعة من النظم القانونية التي توجد بين المنظمات الدولية، فضلا عن المعايير المختلفة التي يمكن أن يتضمنها المصطلحان "التحويل" و "التوصية" في كل منهما.

٥٣ - وفيما يتعلق بالأسئلة التي طرحتها اللجنة بشأن أعمالها المقبلة، قالت إن وفد بلدها تساوره الشكوك في الحكمة من أن تدرج في مشروع المواد أحكاما محددة تقرر مباشرة المسؤولية الدولية للدول. وربما كان كافيا إدراج بند مرجعي يكفل القيام، مع إجراء ما يلزم من تعديل، بتطبيق القواعد التي وضعت بالفعل بموجب المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وفيما يتعلق بالسؤال الثاني الذي طرحته اللجنة، قالت إن وفد بلدها لا يعتبر أن من المناسب إدراج صيغة عامة تسلم بالمسؤولية التكميلية للدول الأعضاء عن الخروقات التي يمكن إسنادها مباشرة إلى منظمة دولية. وأي عمل في هذا الاتجاه سيتطلب تفكيراً متأنياً ويتعين أن يراعي مختلف العوامل، بما في ذلك الشخصية الاعتبارية المستقلة للدول الأعضاء والمنظمة.

٥٤ - وفيما يتعلق بطرد الأجانب، أعربت عن ترحيب وفد بلدها بعمل اللجنة في هذا الموضوع، وذلك لسببين بوجه خاص: أولا، تأكيد أن الدول تتمتع بحق لا جدال فيه في القانون الدولي لتحديد القواعد التي يُسمح بموجبها للأجانب بدخول أقاليمها والبقاء فيها، وثانيا، الاعتراف الهام بالمثل بأهمية ظاهرة الهجرة في العالم المعاصر والمكانة المتميزة التي أصبح القانون الدولي لحقوق الإنسان يحتلها في المجتمع الدولي المعاصر. ومن هذا المنظور، فإن النظام القانوني المنظم لطرد الأجانب يمثل بوضوح موضوعا ينبغي أن تتناوله اللجنة.

٥٨ - وأردف قائلا إنه فيما يتعلق بموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، ركزت اللجنة على قضيتين: خرق التزام دولي من جانب منظمة دولية، ومسؤولية المنظمة الدولية فيما يتعلق بالفعل الذي قامت به دولة أو منظمة أخرى. وقد أعد المقرر الخاص ولجنة الصياغة بعض مشاريع المواد الجديدة بالثناء للغاية التي تضاهاى بدرجة كبيرة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وتعكس بوجه عام الموقف الحالي لبولندا.

٥٩ - ومضى قائلا إن وفد بلده ليس لديه تعليق على مشاريع المواد ٩ و ١٠ و ١١، المشابهة للأحكام ذات الصلة للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ومع أن بولندا تتفق مع موقف اللجنة فيما يتعلق بمشروعي المادتين ١٣ و ١٥، فإنها ترى أن العلاقة بين هاتين المادتين غير واضحة. وتدعو الحاجة إلى مزيد من الإيضاح، من الأفضل في التعليق. وبوجه خاص، يمكن فهم مفهوم الإكراه على أنه يشمل إمكانية التهديد باستعمال القوة أو التدابير الاقتصادية وأيضا القواعد الإلزامية للمنظمة على حد سواء. والإكراه يعني ضمنا في ظاهره تطبيق تدابير معينة على دول ثالثة؛ والإكراه الموجه من منظمة دولية إلى الدول الأعضاء فيها لن يكون القاعدة. وينبغي إعادة صياغة الفقرة ٣، من مشروع المادة ١٥، للتمييز بين الأوضاع المختلفة، رهنا بنطاق حرية تصرف الدول المعنية. ومرة ثانية، يمكن التمييز بين وضع الدول الأعضاء ووضع الدول الثالثة. وأخيرا، ينبغي توضيح العلاقة بين الفقرة ٣، من مشروع المادة ١٥، ومشروع المادة ١٦.

٦٠ - وأردف قائلا إن وفده بلده ينظر بحذر أيضا إلى مدى تمثيل الإشارات المرجعية للمسؤولية الدولية للاتحاد الأوروبي، حسب صياغتها في الأحكام القضائية لمحكمة العدل الأوروبية، للمسؤولية الدولية. فالحالات تشير في الغالب إلى المسؤولية تجاه الأفراد، وليس تجاه أشخاص القانون الدولي الآخرين. وثمة خاصية محددة لقانون الجماعة

وستكون ثلاثة مواضيع على الأقل من جدول الأعمال الحالي للجنة قد وضعت في شكلها النهائي خلال دورتها الثامنة والخمسين: الحماية الدبلوماسية، والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناشئة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، وتجزئة القانون الدولي. وفيما يتعلق بالموضوعين الأولين، اللذين قُدمَ بشأنهما للجنة السادسة مشروعان مناسبان السنة الماضية، سيعتمد النجاح في إنجازهما على قيام الدول الأعضاء بتقديم التعليقات والآراء المناسبة. وتعزم بولندا تقديم تعليقات تفصيلية على هذين الموضوعين في شكل كتابي قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة.

٥٧ - واستطرد قائلا إنه نظرا للأهمية التي لا جدال فيها لموضوع "الالتزام بالمقاضاة أو التسليم (*aut dedere aut judicare*) في القانون الدولي"، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة الجريمة الدولية، بما في ذلك الإرهاب، يؤيد وفد بلده قرار اللجنة بإدراجه في جدول أعمالها الحالي وتعيين مقرر خاص لهذا الموضوع. وكما جرى التأكيد عليه من قبل في اللجنة السادسة، فإن تحليل الالتزام السالف الذكر ينبغي أن يأخذ في الاعتبار مبدأ الولاية القضائية العالمية في المسائل الجنائية. والتطبيق المشترك لذلك المبدأ مع مبدأ الالتزام بالمقاضاة أو التسليم قد يكون بمثابة أداة فعالة في مكافحة الإرهاب والأشكال المختلفة للجريمة المنظمة. وتزايد الممارسات، ولا سيما في السنوات الأخيرة، فيما يتعلق بإدراج الالتزام بالتسليم أو المقاضاة في معاهدات دولية عديدة وقيام الدول بتطبيقه في علاقاتها المتبادلة يثير مسألة توحيد الجوانب المختلفة لتنفيذ هذا الالتزام. ومن بين أهم المشاكل التي تتطلب توضيحا عاجلا إمكانية الاعتراف بالالتزام محل البحث ليس بوصفه التزاما قائما على معاهدة فحسب بل أيضا بوصفه التزاما له جذوره، على الأقل إلى حد ما، في القواعد العرفية.

على ما يبدو، غير أن التقرير يعطي انطباعاً بأن المقرر الخاص يعترض معالجة مفهوم الطرد على أوسع نطاق ممكن. بيد أنه في ضوء الممارسة المعاصرة ينبغي أن تكون اللجنة متنبهة للفصل بين مفهوم طرد الأجانب عن غيره من المفاهيم ذات الصلة، وهي مع أنها متشابهة إلى حد ما، فإنها في الواقع، تقوم على أسس وقائية وقانونية مختلفة. ومن شأن الخلط بين القضايا المختلفة أن يعقد بصورة لا مبرر لها مهمة التدوين الدولي.

٦٤ - وأردف قائلاً إن وفد بلده لديه انطباع أيضاً بأنه يجري التركيز بصورة غير كافية على جانب حقوق الإنسان في موضوع طرد الأجانب. وعلى سبيل المثال، فإن المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - وهي تنظيم قانوني عالمي وتتسم بأهمية بالغة لأنها تتعلق بالاشتراطات الرسمية المتصلة بطرد الأجانب - لم تجر الإشارة إليها إلا في حاشية. وبالمثل، فيما يتعلق بالأنظمة الإقليمية لمجلس أوروبا، مع أن المقرر الخاص أشار بصورة صحيحة إلى البروتوكول رقم ٤ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٦٣، التي تضمنت مادتها ٤ حظراً على الطرد الجماعي للأجانب، فقد أغفل ذكر البروتوكول رقم ٧، المعتمد في عام ١٩٨٤، الذي تضمنت مادته ١ ضمانات إجرائية تتعلق بطرد الأجانب. وتجدد ملاحظة أن المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بإقامة رعايا الدول الأعضاء، التي يرجع تاريخ اعتمادها إلى عام ١٩٥٦، قد نصت على أنه لا يجوز طرد رعايا الدول المتعاقدة الأخرى المقيمين بصورة مشروعة في إقليم دولة متعاقدة إلا إذا عرضوا الأمن القومي للخطر أو أساءوا إلى النظام العام أو الأخلاق. واختتم قائلاً إنه ينبغي تذكر أنه حتى في الحالات غير العادية المتعلقة بمكافحة الإرهاب هناك بالفعل أنظمة دولية خاصة تضع قيوداً على أي اتجاه للدول للإفراط في استخدام نظام طرد الأجانب. وفي عام ٢٠٠٢، اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا مجموعة من المبادئ

الأوروبية يجب التشديد عليها أيضاً: حتى لو كان بالإمكان من وجهة نظر صنع القوانين تصنيفه على أنه "خارجي" بالنسبة إلى النظام القانوني المحلي للدولة، هي أن له سمات معينة خاصة به. وجرى التأكيد على الاختلافات، على سبيل المثال، بأحكام الدستور البولندي لعام ١٩٩٧ وفي قرار للمحكمة الدستورية البولندية.

٦١ - وأضاف قائلاً إن الشيء نفسه ينطبق على الأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي استشهد بها المقرر الخاص على نطاق واسع. ولذلك، يساور الشك بولندا إزاء ما إذا كانت الفقرة ٢، من الفقرة ٨، ضرورية، بالنظر إلى أنها تكرر بدرجة كبيرة جزءاً من مضمون الفقرة ١. وفضلاً عن ذلك، ينطبق هذا الحكم أيضاً على ما يبدو في العلاقات بين المنظمة والدول الأعضاء فيها. وينبغي تنظيم المسألة بالقواعد المنظمة للمنظمة، وليس بالقانون الدولي العام. وتحتفظ بولندا بالحق في إعادة النظر في موقفها بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية عند إتمام عمل اللجنة. وبوجه خاص، يجب إعادة النظر في مشكلة مسؤولية الدول عن أفعال المنظمات الدولية وذلك على ضوء التدوين المتبقي.

٦٢ - وانتقل إلى موضوع "طرد الأجانب"، فقال إن الموضوع، من ناحية، راسخ في القانون الدولي التقليدي ويقوم على مبدأ الحقوق السيادية الخالصة للدول. بيد أنه، من ناحية أخرى، يعكس في نفس الوقت أحدث الاتجاهات في القانون الدولي، المتأثرة بالأفكار الجديدة نسبياً فيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الإنسان. وتلك المواجهة للاتجاهات المتناقضة تجعل عمل المقرر الخاص - وبالتالي عمل اللجنة - أكثر صعوبة، ولكن أيضاً أكثر إثارة بكثير.

٦٣ - ومضى قائلاً إن هيكل تقرير المقرر الخاص منطقي وشفاف، والنهج الذي اتخذه لتناول الموضوع مقبول تماماً

الملاحية. وهي ترمي إلى تنظيم الفئات المختلفة الثلاث للأنشطة: الانتفاع؛ والأنشطة الأخرى غير المتصلة بالضرورة بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقة المياه الجوفية ولكن من المحتمل أن تؤثر عليها؛ وتدابير حماية طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية وصونها وإدارتها. ومشروع المواد، الذي يشمل أنشطة أكثر مما شملته اتفاقية عام ١٩٩٧، يستند إلى حكمين أساسيين منها: مبادئ الانتفاع المنصف والمعقول، الموجود تقريبا في جميع المعاهدات ذات الصلة بالمياه، والالتزام بعدم إحداث ضرر هام. ولإدراك الفرق الذي وضعه المجتمع العلمي بين طبقات المياه الجوفية التي يعاد تغذيتها والتي لا يعاد تغذيتها، طرح المقرر الخاص اقتراحين. ففي حالة طبقة المياه الجوفية التي يعاد تغذيتها، مثل طبقة المياه الجوفية "غاراني"، فإن الاعتبار الأساسي هو الاستدامة وعدم الإضرار بأداء طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية لوظيفتها. وفي حالة طبقة المياه الجوفية التي لا يعاد تغذيتها، مثل خزان الحجر الرملي النوبي، يتمثل الاعتبار الأساسي في تحقيق الحد الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل. ووضعت العوامل والظروف ذات الصلة التي تؤخذ في الاعتبار وذلك على غرار اتفاقية عام ١٩٩٧.

٦٨ - وفيما يتعلق بالالتزام بعدم إحداث ضرر، اقترح المقرر الخاص أنه ينبغي الاحتفاظ بمفهوم عتبة الضرر الهام. وفي حين أنه يسلم بأنه جرى الإعراب عن اعتراضات في هذا الصدد، فإنه يرى أن هذا المفهوم نسبي وقادر على مراعاة هشاشة أي موارد. وعلاوة على ذلك، يبدو أنه ليس هناك أي مبرر للابتعاد عن الموقف الراسخ للجنة.

٦٩ - وأضاف قائلا إن مشروع المواد يعترف أيضا بأهمية الترتيبات الثنائية والإقليمية بين الدول المعنية فيما يتعلق بطبقات مياه جوفية محددة. ومع أن المبادئ الأساسية الواردة في مشروع المواد جديدة بالاحترام، ينبغي أن تحظى الترتيبات الثنائية والإقليمية بالأولوية. وبالإضافة إلى ذلك، يشدد

التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، تناولت اللجوء، والعودة (الإعادة القسرية) والطرء، من بين قضايا أخرى.

٦٥ - السيدة فيلالتا (السلفادور): قالت إن مسؤولية المنظمات الدولية تمثل موضوعا معقدا يتطلب تحليلا دقيقا؛ ويوفر تقرير المقرر الخاص (A/CN.4/553) ومشروع المواد أساسا ممتازا للمناقشة. وينبغي التمييز بصورة دقيقة بين مسؤولية المنظمة الدولية في حد ذاتها ومسؤولية الدول الأعضاء فيها، وهما مختلفتان بصورة كبيرة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استخدام مصطلح "الكيانات الأخرى" في مشروع المادة ٢ يجعل تعريف المنظمة الدولية واسعا أكثر مما ينبغي؛ وينبغي تحديد ما هي تلك الكيانات.

٦٦ - وانتقلت إلى موضوع "طرء الأجنب"، فقالت إن تقرير المقرر الخاص (A/CN.4/554) يشكل مساهمة هامة لتحديد العناصر الأساسية التي ينبغي تغطيتها في مشروع المواد. وفي سياق طرء الأجنب ينبغي أن يكون هناك تنسيق بين القانون الوطني والقانون الدولي وينبغي أخذ كلا القانونين في الاعتبار عند دراسة الموضوع. وفضلا عن ذلك، يتسم احترام حقوق الإنسان وحمايتها، كما هو وارد في الصكوك الدولية وفي الممارسات والسوابق القضائية الدولية، بأهمية أساسية في هذا الصدد.

٦٧ - السيد ممتاز (رئيس لجنة القانون الدولي): في معرض تقديم الفصول الرابع، والتاسع والعاشر من تقرير اللجنة، قال إنه سيبدأ بموضوع الموارد الطبيعية المشتركة. ففي عام ٢٠٠٥، تلقت اللجنة التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/551 و Corr.1 و Add.1)، الذي تضمن مجموعة كاملة لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وضعت على غرار اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير

والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى مما سيساعدها في عملها.

٧٢ - وبالإشارة إلى الفقرات من ٤٨ إلى ٦٠ من التقرير، قال إنه أثر عدد من القضايا الأخرى، بما في ذلك مقدار الأهمية التي ينبغي أن تتسم بها الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧)، بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية؛ ومقدار الاعتماد على اتفاقية عام ١٩٩٧ في إعداد الموضوع؛ ومدى شمول مشروع المواد للنهج الثنائية والإقليمية. كما نوقشت العلاقة بين مشروع المواد والقانون الدولي العام، والحاجة إلى مراعاة العلاقة بين الموضوع الفرعي الحالي المتعلق بالمياه الجوفية والمواضيع الفرعية ذات الصلة فيما يتعلق بالنفط والغاز؛ وما إذا كان النهج الذي يأخذ به المقرر الخاص كافياً، أو ما إذا كان ينبغي إعطاء دور أهم للمبدأ الوقائي؛ والتزامات الدول التي ليس لديها طبقة مياه جوفية وأهمية توفير إطار عمل مؤسسي لتنفيذ مشروع المواد ولتسوية النزاعات.

٧٣ - ومضى قائلاً إنه في نهاية المناقشة، قررت اللجنة إنشاء الفريق العامل المعني بالمياه الجوفية العابرة للحدود لاستعراض مشروع المواد على ضوء المناقشة. وقد ناقش الفريق العامل ما إذا كان مشروع المواد يُنظَّم بحيث تسري الالتزامات على جميع الدول بوجه عام، من عدمه، والالتزامات الدول التي توجد فيها طبقة مياه جوفية تجاه الدول الأخرى التي توجد فيها طبقة مياه جوفية؛ وأخيراً، التزامات الدول التي توجد فيها طبقة مياه جوفية تجاه الدول الثالثة التي توجد فيها طبقة مياه جوفية. وهو يركز حالياً على التزامات الدول التي توجد فيها طبقة مياه جوفية ولكنه سيتناول القضايا ذات الصلة بعد ذلك. وقام الفريق العامل باستعراض وتنقيح ثمانية مشاريع مواد حتى الآن والأمر معقود على إعادة انعقاده في أوائل عام ٢٠٠٦.

مشروع المواد على أهمية التعاون في إدارة طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية. ووضعت ترتيبات لمنع ومراقبة التلوث باستخدام نهج وقائي. بيد أنه خلافا لاتفاقية عام ١٩٩٧، لم يتضمن مشروع المواد أحكاماً تفصيلية عن التدابير المزمعة. تاركاً إياها لتقدير دول طبقة المياه الجوفية المعنية. وينص مشروع المواد أيضاً على ضرورة حماية مناطق إعادة التغذية والتصريف، التي تقع خارج طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية ولكنها حيوية لأداء وظائفها.

٧٠ - ومضى قائلاً إنه فيما يتعلق بالشكل النهائي الذي ينبغي أن يأخذه الصك، شدد المقرر الخاص أن شكل مشروع المواد لا يمس النتيجة النهائية. ومع أنه على علم بالآراء المطروحة في اللجنة السادسة لصالح المبادئ التوجيهية غير الملزمة، فقد حث على أن ينصب التركيز، في المرحلة المبكرة الحالية، على الجوهر وليس الشكل.

٧١ - ومضى قائلاً إن المياه مورد حيوي لقوت الجنس البشري وسبل عيشه. ومع أن طبقات المياه الجوفية مورد يوفر كميات كبيرة من المياه العذبة، فإن المعاهدات القائمة المتعلقة بالمياه السطحية، ويوجد منها الكثير، لا تهتم بما كثيراً. وفي معظم الحالات، لا تكون طبقات المياه الجوفية مشمولة بتلك المعاهدات إلا إذا كانت تلك المياه متصلة بالمياه السطحية. وقد أشار عدد من أعضاء اللجنة إلى قلة ممارسات الدول في هذا المجال، ونتائج ذلك على أعمالها. والردود الواردة على الاستبيان الذي عُمم السنة الماضية بشأن الممارسات ذات الصلة بتخصيص المياه الجوفية من شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وإدارة شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وغير القابلة لإعادة التغذية، التي وردت في الوثائق A/CN.4/555/Add.1 و A/CN.4/555، من ٢٣ دولة و ٣ منظمات حكومية دولية، كانت لذلك مفيدة بوجه خاص. وسترحب اللجنة بتلقي الردود من الدول

٧٧ - واستطرد قائلاً إنه جرى اقتراح وضع موزع لعمل اللجنة في الموضوع، في شكل إعلان مشفوع بنتائج عامة أو أولية، تشمل جميع النقاط التي تمت الموافقة عليها بتوافق الآراء وفيما يتعلق بشكل الأفعال الانفرادية، وآثارها، وتنوعها الكبير، وعلاقتها بمبدأ حُسن النية، والتصرف الذي تظهر به الدول نية ترتب نتائج قانونية.

٧٨ - وأضاف قائلاً إنه في ختام المناقشة، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل الذي أعيد تشكيله والمعني بالأفعال الانفرادية للدول أن ينظر في النقاط التي أثيرت في المناقشة وجرى الاتفاق عليها بوجه عام والتي قد تشكل الأساس لنتائج أو مقترحات أولية بشأن الموضوع. يمكن أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، في عام ٢٠٠٦. وقد سلم الفريق العامل بأنه يمكن القول من حيث المبدأ بأن السلوك الانفرادي للدول يمكن أن يحدث آثاراً قانونية، أي كان الشكل الذي يتخذه التصرف، ولكنه أشار إلى أنه سيحاول وضع بعض النتائج الأولية فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية بالمعنى الضيق.

٧٩ - وقد قال الفريق العامل أنه مستعد لمساعدة المقرر الخاص، إذا كان ذلك ضرورياً، في إعداد ووضع نتائج أولية يمكن بعد ذلك تقديمها إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، إلى جانب أمثلة توضيحية للممارسات المستخلصة من المذكرات التي أعدها أعضاء الفريق.

٨٠ - وأخيراً، تود اللجنة أن ترحب بتلقي تعليقات من الحكومات على الممارسات المتعلقة بإلغاء أو تنقيح الأفعال الانفرادية، وظروفها وأوضاعها الخاصة، وآثار إلغاء أو تنقيح الفعل الانفرادي، ومدى ردود الفعل الممكنة من الأطراف الثالثة. ومن شأن تلك المعلومات أن يتيح للجنة صياغة نتائجها الأولية بدقة أكبر.

٧٤ - وانتقل إلى الفصل التاسع، المتعلق بالأفعال الانفرادية للدول، فقال إن اللجنة نظرت في التقرير الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/557)، الذي حلل عدة أمثلة من ممارسات الدول وفقاً للخطة التي وضعها الفريق العامل في عام ٢٠٠٤. وكما هو متفق عليه، أجرى أعضاء الفريق العامل عدداً من الدراسات، تنفذ وفقاً للخطة. وقدم الجزء الأول من التقرير عرضاً تفصيلياً إلى حد ما لـ ١١ مثالاً أو نوعاً من الأفعال الانفرادية من مختلف الأنواع التي قدمها أعضاء الفريق العامل. وهذه الأمثلة كانت عينة عامة ومثلية إلى حد ما للأفعال الانفرادية، تراوحت بين مذكرة دبلوماسية بشأن الاعتراف بسيادة إحدى الدول على أرخبيل، وبيانات من سلطات بلد مضيف للأمم المتحدة عن الإعفاءات الضريبية والامتيازات والحصانات الأخرى. ويمثل الجزء الثاني من التقرير النتائج المستخلصة من أنواع الأفعال قيد المناقشة، التي تباينت بصورة واسعة من حيث الشكل، والمضمون، والفاعلين والموجه إليهم الفعل.

٧٥ - ومضى قائلاً إن المناقشة كانت دسمة وبناءة. وفي رأي عدة أعضاء، فإن الأمثلة المستشهد بها، إلى جانب الأحكام القضائية الدولية، تؤكد أن وجود الأفعال الانفرادية التي تحدث آثاراً قانونية وتنشئ التزامات محددة، لا يقبل الجدل الآن. وقيل أيضاً إن من الضروري تحديد الشروط التي تنشأ بموجبها القيود، لتعريف الدول إلى أي مدى يمكنها التقيد بالتزاماتها الطوعية. وبناء عليه، بعد وضع تعريف الفعل الانفرادي، ينبغي أن تدرس اللجنة أهلية وسلطة فاعل الفعل الانفرادي، فضلاً عن صحة الأخير.

٧٦ - وأضاف قائلاً إن أعضاء آخرين يشعرون، مع ذلك، بأن تنوع الآثار وأهمية البيئة التي حدثت فيها تجعل من الصعب جدا التوصل إلى "نظرية" أو "نظام" للأفعال الانفرادية. وفي الواقع ظهرت تلك الأفعال عند نقطة ضرورية ولكنها غير كافية لوضع نموذج تحليلي مناسب.

المسموح بها) بصورة بينة، اللذين جرى اعتمادهما مؤقتاً بالفعل، للمراجعة على ضوء المصطلحات المختارة.

٨٣ - وأضاف قائلاً إن مشروع المبادئ التوجيهية اللذين اعتمدهما اللجنة خلال دورتها السابعة والخمسين يتعلقان بالاعتراضات على التحفظات. وبالنظر إلى أن هذا المصطلح غير معرّف في اتفاقيات فيينا، فقد اعتبر أن من الضروري سد الثغرة. وهكذا، يهدف مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١، بشأن تعريف الاعتراضات على المعاهدات، إلى توفير تعريف عام ينطبق على جميع فئات الاعتراضات على التحفظات المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. وقد أخذت اللجنة تعريف التحفظات ذاته كنموذج، وبخاصة العناصر المتعلقة بالبيان الانفرادي والاعتراض عليه. ولم تُذكر اللحظة التي يمكن عندها إبداء الاعتراض. وقررت اللجنة أنه ينبغي دراستها في مشروع مبدأ توجيهي مستقل.

٨٤ - ومضى قائلاً إن نوايا الدول أو المنظمات الدولية التي تصدر بيانات انفرادية يطلق عليها "إعتراضات" تمثل العنصر الجوهرى للتعريف. والدولة أو المنظمة الدولية التي تبدي تحفظاً تسعى إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية للتحفظ أو استبعاد تطبيق المعاهدة ككل، بالنسبة إلى صاحب التحفظ. وهناك أنواع عديدة لردود الفعل على التحفظات، وليست جميعها اعتراضات بالمعنى الوارد في اتفاقيتي فيينا، ومن ثم سببت حالات عدم يقين فيما يتعلق بنطاقها الدقيق. ولذلك من الأهمية استخدام مصطلح فيني دقيـق وغير غامض في الصياغة وفي تعريف النطاق الذي يعتزم صاحب الاعتراض إعطائه له. وآثار الاعتراضات يمكن أن تتراوح ما بين آثار دنيا، حيث لا تنطبق الأحكام التي يتعلق بها التحفظ بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة أو المنظمة المعارضة على مدي التحفظ، وآثار قصوى، حيث لا تدخل المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة أو المنظمة المعارضة والدولة أو المنظمة

٨١ - وانتقل إلى الفصل العاشر، المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، فقال إن اللجنة اعتمدت مشروعين للمبادئ التوجيهية، بشأن تعريف الاعتراضات على التحفظات وتعريف الاعتراضات على إبداء تحفظ متأخر أو توسيع نطاق التحفظ. وقد أحيل مشروع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة في الدورة السادسة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٤. ونظرت اللجنة أيضاً في جزء من التقرير العاشر للمقرر الخاص (A/CN.4/558/Add.1). بشأن صحة التحفظات. واقترح المقرر الخاص أن تستخدم اللجنة في المستقبل مصطلحي "صحة" و "بطلان"، لأسباب عملية وأيضاً نظرية. ثم ناقش التقرير حرية إبداء التحفظات فيما يتعلق بافتراض صحة التحفظات. وتناول الفرع بء من التقرير التحفظات التي تحظرها المعاهدة سواء صراحة أو ضمناً، وهو ما يقابل المادة ١٩ (أ) و (ب) من اتفاقيات فيينا. وبالإضافة إلى ذلك، تناول التقرير التحفظات المتعارضة مع غاية المعاهدة ومقصدها، وهو مصطلح حاول المقرر الخاص تعريفه. واقترح أيضاً مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية تشمل بعض الحالات غير المتجانسة إلى حد ما وتتعلق بالتحفظات المخالفة لغاية المعاهدة ومقصدها. أما الجزء الأخير من التقرير، الذي تناول تقرير صحة التحفظات ونتائجها، فستنظر فيه اللجنة خلال دورتها المقبلة.

٨٢ - ومضى قائلاً إن اللجنة قد أحالت إلى لجنة الصياغة خمسة مشاريع مبادئ توجيهية عن حرية إبداء التحفظات، والتحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحة، وتعريف تحفظات محددة، والتحفظات التي تسمح بها المعاهدة ضمناً والتحفظات غير المحددة التي تأذن بها المعاهدة. وقررت اللجنة أيضاً أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦، بشأن نطاق التعاريف، ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨، بشأن الإجراءات في حالة التحفظات (غير

الملاحية. وأعرب عن ترحيبه بوجه خاص بالتقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/551 و Corr.1 و Add.1) والاهتمام الخاص الذي أبداه فيما يتعلق بشبكة طبقات المياه الجوفية "غاراني"، الخاضعة للولاية القضائية للأرجنتين، والبرازيل، وباراغواي وأوروغواي. وقد أعدت اللجنة مجموعة شاملة من مشاريع المواد التي تركز على الجوانب الرئيسية للنظام القانوني الذي ينظم طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ويود وفد بلده أن يرى مبادئ القانون الدولي المنطبقة مصاغة كمقترحات معيارية.

٨٨ - وأعرب عن ترحيب الأرجنتين بإدراج مشروع مادة محددة تناول الشواغل المتعلقة بمبدأ سيادة الدول على جزء شبكة طبقة المياه الجوفية الواقع في إقليمها. والتأكيد الصريح لهذا المبدأ يتمشى مع الطبيعة القانونية للمياه الجوفية الخاضعة للولاية القضائية الإقليمية الوطنية، ومع التزام دول طبقة المياه الجوفية باحترام حقوق دول طبقة المياه الجوفية الأخرى ذات الصلة وبتنمية طبقة المياه الجوفية والانتفاع بها تمشيا مع قواعد ومبادئ القانون الدولي المنطبقة الواردة في مشروع المواد. ويتفق وفد بلده في الرأي أيضا مع المقرر الخاص على أن الانتفاع بطبقة المياه الجوفية العابرة للحدود وإدارتها مسألتان تتعلقان فحسب بالدول التي تقع فيها طبقة المياه الجوفية ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تخضع طبقات المياه الجوفية تلك للولاية القضائية الدولية أو العالمية.

٨٩ - وفيما يتعلق بنطاق تطبيق مشروع المواد، قال إن وفده بلده يوافق على ضرورة إعطاء الأولوية إلى حماية طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، والحفاظ عليها وإدارتها بمعرفة دول طبقات المياه الجوفية، مع مراعاة هشاشة طبقات المياه الجوفية تلك. والاحتياجات الحيوية للإنسان تمثل أيضا اعتبارا ذا أولوية.

المتحفظة. وهناك أيضا آثار متوسطة، حيث ترغب الدولة في الدخول في علاقات تعاقدية مع صاحب التحفظ في حين تعتبر في الوقت ذاته أن أثر الاعتراض ينبغي أن يتجاوز ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣، من المادة ٢١، من اتفاقية فيينا (بشأن قانون المعاهدات). وبالإضافة إلى ذلك، يعكس التعريف المعتمد وضعاً محايداً تماماً فيما يتعلق بصحة الآثار التي قصد صاحب الاعتراض أن يحدثها اعتراضه.

٨٥ - وأضاف قائلاً إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢، المتعلق بتعريف الاعتراضات على إبداء تحفظ متأخر أو على توسيع نطاقه، له غرض اصطلاحى. وطبقاً لمصطلحات مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٣-١ إلى ٢-٣-٣، يمكن للأطراف المتعاقدة أن تعترض لا على التحفظ ذاته فحسب بل أيضاً على التأخر في إبداء التحفظ. وتسائل بعض أعضاء اللجنة عما إذا كان من المناسب استخدام لفظة "يعترض" في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١، الذي يشير إلى الحالة الأخيرة. بيد أن معظم الأعضاء ارتأوا أن من غير المستصوب إدخال تمييز رسمي بين الاعتراض على التحفظ المزمع والاعتراض على التأخر في إبدائه، بالنظر إلى أن المسألتين، من الناحية العملية، لا يمكن التمييز بينهما. ومع ذلك، فإن المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ يجذب الانتباه إلى هذا التمييز.

٨٦ - وفي الختام، أكد أن اللجنة سترحب بتلقي تعليقات الحكومات على الأسئلة التي أثيرت في الفقرة ٢٩ من تقريرها فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات.

٨٧ - السيد كوريا (الأرجنتين): قال إن وفد بلده يرحب بعمل اللجنة في موضوع الموارد الطبيعية المشتركة، وبخاصة عملها في موضوع طبقات المياه الجوفية، نظراً لأنه كان للأرجنتين دائماً تحفظات معينة على اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير

التحفظات ويحدد الإجراءات المتعلقة بإبدائها امتثالاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. كما أن الدليل يسد ثغرة بتحديد مفهوم، وطبيعة ونطاق الإعلانات التفسيرية. والتمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣ مفيد بوجه خاص.

٩٥ - واستطرد قائلاً إن وفد بلده لديه، مع ذلك، عدد من التعليقات على مشاريع مبادئ توجيهية معينة. ففيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٦، يساوره القلق إزاء إمكانية حدوث آثار غير مرغوب فيها ناتجة عن تضمين مفهوم التحفظات بيانات ترمي إلى الوفاء بالتزام عملاً بمعاهدة "على نحو مختلف عن ولكنه معادل لـ" النحو الذي تفرضه المعاهدة. وقد تكون الدولة على حذر من التقييد بمعاهدة غير مسموح بإبداء التحفظات عليها، حتى لو كانت قادرة على الوفاء بالتزاماتها بالكامل، مع وجود فروق دقيقة معينة لا تؤثر على جوهر الالتزامات. وينبغي أن يكون المعيار الرئيسي ما إذا كان الأثر القانوني للالتزام قد تعدل من عدمه. وهذا المعيار منصوص عليه بالفعل في تعريف التحفظات.

٩٦ - وأردف قائلاً إن استبعاد البيانات المتعلقة بطرائق تنفيذ معاهدة على الصعيد الداخلي من نطاق دليل الممارسات، على النحو الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٥، بعيد المدى للغاية. وفي كثير من الحالات، يوضح هذا البيان النطاق الذي تسنده الدولة إلى أحكام المعاهدة - وبعبارة أخرى، فإنه يشكل إعلاناً تفسيرياً.

٩٧ - ومضى قائلاً إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٤ غير كامل. ولكي يكون متفقاً مع المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ينبغي أن ينص على الحالة الاستثنائية التي يكون فيها الانتهاك جلياً ويتعلق بقاعدة من القانون الداخلي

٩٠ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالتعاريف الجديدة لـ "طبقة المياه الجوفية" و "شبكة طبقة المياه الجوفية" في مشروع المادة ٢، على النحو الوارد في التقرير الثالث للمقرر الخاص. والمعايير المتعلقة بالقابلية لإعادة التغذية وعدم القابلية لإعادة التغذية، والتزام تستحق المزيد من التحليل لإمكان إعداد القواعد المناسبة بناء على ذلك.

٩١ - ومضى قائلاً إنه لما كانت الأرجنتين دولة تقع في إقليمها واحدة من أكبر شبكات طبقات المياه الجوفية في العالم، فإنها تؤيد تماماً مشروع المادة ٣، كما اقترحه الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة. ويمكن تعديل صياغة الفقرة ٢ من مشروع المادة، ولكن وفد بلده يؤيد الجوهر. كما أنه يرحب بالأحكام المتعلقة بالانتفاع المنصف والمعقول الواردة في مشروع المادة ٥ والأحكام المتعلقة بالعوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول الواردة في مشروع المادة ٦. وينبغي إيلاء اعتبار خاص لخصائص الاستخدامات الخاصة لكل طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقة مياه جوفية والالتزام دول طبقة المياه الجوفية بالتشاور والتعاون مع بعضها البعض والتفاوض بحسن نية.

٩٢ - وفيما يتعلق بالالتزام بعدم التسبب في ضرر، قال إن الأرجنتين توافق على أن مسألة التعويض متصلة بالضرر الحادث برغم اتخاذ جميع التدابير الوقائية المتوخاة.

٩٣ - وأضاف قائلاً إن الأرجنتين تعلق أهمية خاصة على الأحكام المتعلقة بمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه الواردة في مشروع المادة ١٤ ولكنها تود أن تكون الصياغة أكثر صراحة لجعل النظر في مخاطر التلوث مسألة ذات أولوية في جميع جوانب الانتفاع بالمياه الجوفية وإدارتها.

٩٤ - وانتقل إلى مسألة التحفظات على المعاهدات، فقال إن دليل الممارسات فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.671 مفيد لأنه يحدد مفهوم

ومقصدها لأغراض تحديد صحة أو بطلان التحفظ. ويرحب وفد بلده بملاحظات المقرر الخاص على الموضوع، الواردة في الوثيقة A/CN.4/671/Add.1، ولكنه يوافق مع ذلك على ضرورة النظر في تلك القضية بمزيد من التفصيل في الدورة المقبلة للجنة. ومعيار مدى توافق التحفظ مع غاية المعاهدة ومقصدها لا ينطبق إذا كان التحفظ يمس قاعدة قطعية للقانون الدولي بطريق مباشر أو غير مباشر. وهذا المبدأ هام بوجه خاص لغرض عدم تشجيع التحفظات على القواعد الإجرائية التي تعزز رصد امتثال الدولة للقواعد الموضوعية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية.

١٠٤- وفيما يتعلق بالأفعال الانفرادية للدول، أعرب عن ترحيبه بالتقرير الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/557) وأشار إلى أن مناقشات اللجنة للموضوع تكشف عن الصعوبات المرتبطة به. وتمثل المشاكل الرئيسية في تعريف الفعل الإنفرادي ومسألة تمييز تلك الأفعال عن البيانات السياسية غير الملزمة التي كثيرا ما تصدرها الدول.

١٠٥- وأردف قائلا إن عمل اللجنة ينبغي أن يركز على الفعل الانفرادي بالمعنى الضيق، بوصفه مصدرا مستقلا للقانون، لتمييزه عن الفعل الانفرادي الذي له سابقة في مصدر رئيسي للقانون، مثل العرف الدولي أو معاهدة. ولذلك يتفق وفد بلده في الرأي مع المقرر الخاص على أن من الأهمية البالغة تحديد ما إذا كان التصرف الانفرادي للدولة قد أنشأ في حد ذاته حقوقا على الصعيد الدولي، أو عدلها أو أبطلها.

١٠٦- واختتم قائلا إن وفد بلده يدرك الاختلافات في الرأي في موضوع الأفعال الانفرادية. بيد أنه سيكون من المفيد لو أمكن للجنة تقديم وثيقة في عام ٢٠٠٦ تتضمن نتائج أولية تحظى بمجد أدنى لتوافق الآراء بين أعضائها. وينبغي أن تتضمن تلك النتائج النقاط التالية: الآثار القانونية

للدولة ذات أهمية أساسية. وينطبق نفس التعليق، مع ما يلزم من تعديل، على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥.

٩٨- واستطرد قائلا إن مصطلح "غير المسموح بها" في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ قد لا يكون مناسباً. وهذا المصطلح لم يُستخدم في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي نصت فحسب على الحالات التي لا يمكن فيها إبداء تحفظات.

٩٩- وأضاف قائلا إن مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٢-١ إلى ٣-٢-٢ تقضي بأن التحفظ الذي أبدي وقت توقيع المعاهدة ينبغي تأكيده وقت التصديق عليها ما لم تنص المعاهدة صراحة على أنه يجوز إبداء تحفظ وقت التوقيع. وهذا الشرط قد لا يكون متفقا مع المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تسمح للدول بإبداء التحفظات وقت التوقيع بدون أي اشتراطات إضافية.

١٠٠- وتساءل عن أسباب عدم تساق صياغة مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٤-١ و ٢-٤-٢ مع صياغة مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-١-٣ و ٢-١-٤. وقال إن وفد بلده يفهم أن المقصود هو أن يضاهي الزوجان الاثنان لمشروع المبدأين التوجيهيين كل منهما الآخر.

١٠١- ومضى قائلا إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤ زائد عن الحاجة، لأسباب مماثلة لتلك المعرب عنها بخصوص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتأكيد التحفظات.

١٠٢- وأردف قائلا إنه لتجنب الشكوك بشأن التساوق بين مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ والفقرة ٤، من المادة ٢٠، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يمكن الاستعاضة عن لفظة "تعارض" في مشروع المبدأ التوجيهي بتعبير "تعارض على".

١٠٣- واستطرد قائلا إن أحد أكثر الجوانب حساسية في مشروع المبادئ التوجيهية هو تعريف غاية المعاهدة

التي يسندها القانون الدولي لأفعال مشروعة معينة للدول بدون الحاجة إلى قيام شخص آخر من أشخاص القانون الدولي بفعل أو امتناعه عن القيام بفعل؛ والفعل الانفرادي ليس بالضرورة فعلاً صريحاً، ولا يتألف بالضرورة من فعل وحيد أو من عدم القيام بفعل وحيد، بل قد يتألف بالأحرى من مجموعة من الأفعال المتوافقة وذات الصلة أو من الامتناع عن تلك الأفعال؛ وشكل الفعل الانفرادي ليس وثيق الصلة بالموضوع من الناحية القانونية؛ ويمكن أن يكون مكتوباً أو غير مكتوب؛ والآثار القانونية للفعل الانفرادي يمكن أن تتمثل في التنازل عن حق الشخص الذي قام بالفعل أو تأكيده، أو قبول الدولة التي قامت بالفعل لالتزام دولي أو إسناد حق لدولة ثالثة، ولكن ليس إنشاء التزام لدولة ثالثة؛ ووفقاً لمبدأ حسن النية، الذي ينبغي تطبيقه في جميع جوانب القانون الدولي، لا يمكن أن تقوم الدولة بأفعال متناقضة أو بأفعال متعارضة مع أفعالها الانفرادية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.